

اقترح قانون لتعديل قانون الانتخابات لاعتماد صوتين تفضيليين

المادة الأولى:

تُعدّل الفقرة الأولى من المادة /٩٨/ من القانون رقم ٤٤/٢٠١٧ بحيث تصبح على الشكل الآتي:

لكل ناخب أن يمنح صوتين تفضيليين لمرشحين اثنين من المرشحين الواردة أسماؤهم في اللائحة التي اختارها، شرط أن يكون الصوتان التفضيليان ضمن الدائرة الصغرى نفسها إن وجدت، أو ضمن المحافظة عند اعتماد المحافظة دائرة انتخابية.

المادة الثانية:

يُعدّل نظام احتساب الأصوات التفضيلية بحيث يُراعى توزيع الصوتين ضمن الكتلة الناجبة من دون الإخلال بنظام احتساب الحاصل الانتخابي ومقاعد اللائحة.

المادة الثالثة:

تُلغى أو تعدّل كل أحكام مخالفة.

بيروت في ١١/١١/٢٠٢٥

السّاب اللّورد

نزيه زكي
فلاح

مكي مكي
فلاح

عبدالله مكي
فلاح

إنّ اعتماد الصوتين التفضيليين يعزّز حرية الناخب في اختيار ممثليه داخل اللائحة، ويمكن المواطنين من دعم مرشحين متكاملين في التوجهات أو يمثلون توازناً منطقياً وسياسياً داخل اللائحة الواحدة.

كما أنّ هذا النظام يخفّف من ضغوط المنافسة داخل اللائحة نفسها، ويقلّل من التوترات الإقليمية أو الشخصية، ويمنح اللوائح قدرة أكبر على تمثيل التنوع الداخلي.

ويُعتبر هذا التعديل تطوراً تقنياً منسجماً مع توسّع الدوائر الانتخابية واعتماد النظام النسبي، ويحصّن العملية الانتخابية بآليات أكثر مرونة وعدالة.

